

## الاستثمار أو الوساطة في الاقتصاد الإسلامي

ياسين عبد الرحمن الجفري

أستاذ

قسم إدارة الأعمال - كلية الاقتصاد والإدارة

جامعة الملك عبد العزيز - جدة - المملكة العربية السعودية

**المستخلص :** يتركز الحوار حول دور البنك كوسطيط ودخول البنوك الإسلامية في مجالات ذات مخاطر من خلال أدواتها، خروجاً عن دور الوسيط التقليدي ودخولاً في دور مشترك هو وسيط ومستمر. هناك أخraf في الممارسة تجاه المودع ناجم عن الترکيز على مصلحة جانب دون الآخر . والواجب هو تطوير سوق مالية كافية مثل حيت الصفقات والمعلومات عديمة الكلفة، وحيث تعبر اسعار السوق عن القيمة الحقيقة للأصول وتأخذ في الحسبان المدة والربحية ... إلخ . ومع كثرة الممولين والممولين لا حاجة لربط المد الازمة للاستثمار لأن السوق يوفر دوماً من يرغب في الحلول محل الغير . في السوق المالية المثلى يصبح عمل البنك كوسطيط مظهراً لعدم الكفاءة، وينحصر دورها الصحيح حينئذ في الحفاظ على الأموال، دون الدخول في استثمارات والمخاطر بأموال الغير . والفرد في تلك السوق لا يحتفظ بالأرصدة النقدية إلا لمواجهة الطوارئ .

### مقدمة

البنوك الإسلامية بوصفها بديلاً شرعياً ومقبولاً للبنوك التقليدية كانت محور الاهتمام خلال العقود الثلاثة الماضية بهدف تكوين بديل ملائم يدعم تنمية الاقتصاد الإسلامي . وتركزت الجهود على جانب واحد يتمثل في تكوين قطاع يعمل في ضوء الشريعة على التعامل مع الممولين (المستثمرين، أو فئة العجز) . وبأسلوب المشاركة في المخاطر ومن خلال الدخول في مجال التجارة . وتمت صياغة جميع الأدوات من هذه الوجهة . وكما أشار الدكتور محمد بنحاة الله صديقي فقد

خرجت البنوك الإسلامية عن دورها في الوساطة ودخلت في مجال آخر. ويبدو أن هذه البنوك في اندفاعها نحو تكوين الأدوات الملائمة التي تتفق مع روح الشريعة نسيت أو تناست الطرف الثاني من العادلة وهو فئة الممولين (فئة الفائض أو المدحرين) .

فالدور الذي يقوم به المصرف الإسلامي يجبره على الدخول من زاوية التجارة على أساس (أصل الله البيع وحرم الربا) . والفرق بين القروض التقليدية والأدوات الإسلامية الاستثمارية المطورة يكمن في تركيز الأخيرة على تحمل المخاطر (أي عدم ضمان الأصل والربح) . ولكن في التعامل مع الممول يتساوى الاثنان من حيث غمطه لحقوقه . وتنفق إلى حد ما مع وجهة نظر الدكتور محمد نجاة الله صديقي حول الانحراف وأهمية العدالة مع الممول . وستتناول أولاً العلاقة بين البنك والممول (موعداً أو مستثمر)، وهو الجانب الضعيف في المصرف الإسلامي . ثم خلص عن بعض التساؤلات المثارة في الحوار .

### **الممول : المودع والمستثمر**

قبل الدخول في النقاش لابد لنا من التفرقة بين فئتين من فئات الفائض، وهما المودع والراغب في الاستثمار لأمواله . فالفرد (شركة أو شخص عادي) عادة ما يقسم مدخراته إلى قسمين: الأول ما يسمى باحتياطي الطوارئ، والآخر مدخلات للاستثمار. فالقسم الأول عادة ما يرغب في الاحتفاظ به في صورة سائلة ولا يرغب في استثماره، في حين يرغب في استثمار القسم الثاني مباشرة أو من خلال وسيط حسب درجة السيولة التي يرغب في أن تكون أصوله بها، أو لتمكنه من الدخول في السوق المالي لعدم إمكانية دخوله إلا من خلال وسيط .

وبالتالي يجب أن يميز المصرف في التعامل بين هذين القسمين . فالثاني سيمارس البنك معه دور الوسيط البحث ويجمع بين الممول والمتمول . وفي حالة عدم وجود موائمة بين المدد فإن البنك، بسبب كثرة معه يمكنه بسهولة أن يُحل عميلاً محل آخر على طرف العادلة (ممول أو متمول) . ويمكن أن يتم ذلك عن طريق الوكالة، مع اختلاف الأجرة التي يمكن أن تتضمن ومع تحديد فزرة الاستثمار، أو عن طريق الوساطة بأجر في حالة رغبة العميل في الخروج المبكر . ومن الأفضل أن لا يتم الفصل بين المستثمر والعملية الاستثمارية لما لذلك من تأثير سلبي على العائد نظراً لأن الزكاة تجب على الأموال السائلة .

كما يجب التعامل مع المودع بأسلوب مغایر للمستثمر . فالمصرف مؤمن على الوديعة ويجب أن لا يستغلها لصالحه ويعرض المودع للمخاطر كما سنتوضح لاحقاً . وفي حالة قيام المصرف باستثمار هذه الودائع، فهذا من باب التنمية للمال ولا يحق له أن يتناقضى عليه أحراجه، وله الأجر والثوبة من الله على فعله<sup>(١)</sup>، والدليل على هذا هو الحديث القديسي عن الثلاثة النفر . والمودع لم يطلب أو يأذن للمصرف باستثمار الوديعة بل تركها لحاجته المستقبلية ولم يرغب في استثمارها أساساً . ويصل حجم هذا النوع من الودائع إلى (٣٥,١٪)<sup>(٢)</sup> من إجمالي ما يودع لدى المصارف، مما يؤكد حجم وثقل هذا النوع من الودائع والتجاوز الواقع على المودعين، علاوة على أن هذه النسبة ترتفع في البنوك الإسلامية .

### العلاقة بين المصرف والمودع

من المعروف أن المصارف هي المؤسسات الوحيدة التي تناحر بالملكية، ومظهر ذلك ضالة نسبة مساهمة رأس مال مالكي المصرف في تمويل أصوله . ولا تختلف المصارف الإسلامية عن التقليدية في ذلك (الحسابات الجارية تمثل ٣٢,١٧٪ من أصول شركة الراجحي المصرفية)<sup>(٣)</sup> وتعتمد البنوك من خلال دورها المزعوم في الوساطة على استغلال أموال الودائع الكثيرة بشمن بحسن يصل في البنوك الإسلامية منها إلى صفر . وتتجه البنوك بمختلف أعمالها لاستغلال وتشغيل هذه الأموال لصالحها حيث تستثار بالربح وتترك المودعين يواجهون بدون رغبتهم مخاطر قراراتها الاستثمارية . ونظم ضمان الودائع في كافة دول العالم بلا استثناء لا تضمن الودائع إلا في حدود معينة . بينما الأموال الشخصية لمالكى البنوك، والأرباح التي سبق أن جنوها محسنة من المطالبة نظراً لتمتع البنوك بمزايا الشخصية المعنوية التي تحول دون ملاحقة مالكيها في أموالهم الشخصية

(١) إن عدم أحقيـة المصرف باـستخدام الـودائـع الحالـة (تحـت الـطلـب) يـصدق فقط عـلى نظام الاحتـياطي الكامل (١٠٠٪) reserve system وهو مـمكـن وـنادـى به بعض كـبار الاقتصادـيين من غـير المسلمين ومن المسلمين، لكنـه غـير نظام الاحتـياطي الجزائـي الشـائع حالـياً في العـالم وـفي جـميع الدـول الإـسلامـية أيضـاً، وـالـذـي يـكتـفى من المـصارـف باـحتـياطي إـلـزـامي، مـثـلاً ٧-١٠٪ في مقابلـة وـدائـعـها الحالـة الـتي تعدـ (قـانـونـاً وـفقـها وـمحـاسبـة) دـيـوـنـاً مـضمـونـة عـلى المـصـارـف يـتصـرفـ فيها لـه غـنمـها وـعلـيـه غـرمـها. وـسـائر المـصارـف الإـسلامـية الحالـية إـنـما تعـملـ في ظـلـ هـذا النـظامـ، وـالأـسـتـاذـ المـعـقبـ يـنـوهـ بـالـغـنـمـ الـذـي يـراهـ يـلـحـقـ بـالـمـودـعـينـ في ظـلـ نـظـامـ الاحتـياطي الجزائـيـ -ـ الـحرـرـ.

(٢) مؤـسـسة الـنـقدـ العـربـيـ السـعـودـيـ، التـقرـيرـ الـرـبـيعـ السنـوـيـ لـعامـ ١٩٩١ـ، الرـبـيعـ الـرـابـعـ ، الـرـيـاضـ، صـ ١٠ـ .

(٣) شـركـةـ الـراجـحـيـ المـصـرـفـةـ لـلـاسـتـثـمـارـ، التـقرـيرـ السـنـوـيـ، المـيزـانـةـ الـعـمـومـةـ، ١٩٩٨ـ .

فيما لو تعرض البنك نفسه للمسؤولية . عن المخاطر الأخلاقية Moral Hazard أو سوء الاستغلال التي قد يرتكبه المصرف في استعماله لهذه الودائع .

وهذا يصدق على البنوك التقليدية والإسلامية على حد سواء لأنها جميعاً شركات ذات مسؤولية محدودة . وعادة عندما تقوم البنوك باستثماراتها المباحة الشرعية أو غير الشرعية (التقليدية) يتم تحويل المخاطر من قبل المالك إلى المودعين . فمثلاً لو كان هناك مشروع عان أحدهما مخاطره متوسطة والآخر مخاطره مرتفعة ومعلوم أن العائد مرتبط إيجابياً بالمخاطر، فمن مصلحة المصرف أن المشروع ذي المخاطر المرتفعة لقدرته على تحويل المخاطر، وأن نسبة مساهمته في الأصول برأس المال هي الأقل وليس مجبراً على دفع عائد لأصحاب الودائع الجارية . وعادة ما تقوم الدول بفرض الأنظمة للحد من تضارب المصالح المذكور، وضمان عدم حيود البنك عن الطريق القويم، لا سيما عند الدخول في التجارة حيث يتعرض المودع لمخاطر أعلى وبخاصة بالمقارنة مع العمل التقليدي للبنوك . والاتجاه الحالي للمصارف الإسلامية هو الدخول في مجالات ذات مخاطر مرتفعة من خلال التجارة مراعاةً للشرعية الدينية، ويسمح ذلك بتحويلها المخاطر بعدئذٍ لفئة المودعين وليس فقط المستثمرين، غير الراغبين بترك أموالهم لدى البنك التقليدية .

ثم هناك قضية تقديم البنك لخدمات حفظ الودائع وقيدها وتقديم خدمة الشيكات والسحب وغيرها من الخدمات المعروفة، حيث يرى البعض أنها يمكن أن تمثل منفعة متبادلة، فيبيح المصرف لنفسه استخدام الوديعة مقابل هذه الخدمات . والمشكلة في هذه النظرة أن تقديم خدمات من البنك مجاناً مقابل الإيداع الجاري يدخلنا في شبهة الربا . والمفروض أن يتم تقييم الخدمات من الحانين وأن تتقاضى البنك مقابل الخدمات ولا تستخدم أموال الودائع الجارية بل تحفظها كودائع .

وعليه فإنه ليس من الصواب أن يستثمر البنك ودائع الغير ويدخل في تبادل منافع غير متساوية . فالمودع قد استأمن البنك على ماله والمفروض أن يحفظ له . وإذا كانت هناك خدمة مقدمة فالمفروض أن يدفع العميل ثمنها لا أن تقابل بتحميله مخاطر الاستثمار .

وأخيراً، فإن من سلبيات عملية الفصل بين طرف الاستثمار جعل المودع المستثمر مالكاً للسيولة وغير مرتبط باستثمار معين نظراً للفصل بين الطرفين : صاحب الوديعة الاستثمارية وصاحب المشروع الذي مولته تلك الوديعة . وبالتالي يصبح المودع مسؤولاً عن دفع الزكاة عن

أمواله رغم أنها مستمرة ولا يدفع البنك سوى الزكاة على الأرباح . ويزيد الغرم على المودع غير المستثمر صاحب الحساب الجاري الذي تستغل ودائعاً من الغير ويستفاد منها وفي نفس الوقت تأكل الزكاة أمواله كحق شرعي، مع تحمله المخاطر بسبب رغبة البنك أو المصرف في الاستفادة من وديعته .

### **لماذا لا يشجع الإسلام السيولة العالمية**

الإسلام، من خلال تطبيق الزكاة لتطهير المال من الاكتناز، يحث الفرد على الاستثمار ولا يشجعه على الاحتفاظ بالمال نقداً مעתلاً يؤدي صاحبه الزكاة ويتناقص معه المبلغ مع مرور الوقت . وبالتالي يسعى الإسلام لأن يكون هناك استثمار كامل لموارد المجتمع المالية بحيث يبقى دور النقود للضرورة .

والسؤال : ما دور الوساطة المالية هنا؟ وهل البنوك هي البديل المناسب؟ والإجابة هي بالنفي . فإذا كانت هناك سوق رأس المال يتوجه إليها الممولون والممولون، ويترك للسوق أن توفر السيولة وقت الحاجة من خلال التداول فلن تكون هناك حاجة لوجود المصرف إلا لحفظ النقود وحمايتها وتقديم الخدمات الأخرى غير الاستثمارية والتي عادة ما تكون بshort term .

والسؤال ما هي أدوات الاستثمار التي يمكن أن تسهل على الممولين والممولين أعمالهم وتساعدهم على إدارتها بكفاءة؟ والإجابة تكمن في الأسهم والسنادات وكافة وسائل وأدوات الاستثمار الإسلامية مع إمكانية تقسيمها وتجزئتها مع تعدد الداخلين من الطرفين، ومن خلال سوق كافية توافر فيها المعلومات مجاناً ولا توجد فيها كلفة للتداول . ولكن إذا وجد نوع من عدم الكفاءة في هذين الأمرين فسيكون هناك مجال للوساطة المالية بهدف حفظ تكلفة توفير الخدمة إلى أدنى حد على المجتمع . ونظرية فيشر للافصال<sup>(١)</sup> (Fisher Separation Theorem) تضع لنا الخلفية بصورة جيدة ولكن في إطار إسلامي. لذا فإن تكوين سوق كافية هو الحل الصحيح، وترك

(١) تُعرى فرضية الانفصال هذه إلى الاقتصادي إرنج فيشر Irving Fisher وتقول بأنه في ظل سوق مالية تنافسية كاملة، فإن مساهمي أيّة شركة سوف يجمعون على اختيار الاستثمارات وسياسات التمويل التي تزيد إلى الحد الأقصى قيمة شركتهم السائدة في السوق . وهذا الإجماع منفصل عن (لا يتأثر أبداً بـ) التفضيلات الشخصية المختلفة للمواطنين، نحو الاستهلاك الحاضر والمستقبل، والاستثمارات المخاطرة أو الآمنة ... إلخ، لأن الإجماع المذكور سيتمكن كلاًًا منهم من تحقيق تفضيلاته الشخصية إلى أقصى حد - المحرر .

الأدوات الاستثمارية لتلعب الدور مع الاستثمار الكامل بدلًا من الوساطة هو المهدى الذى يجب أن يسعى له المجتمع المسلم .

ويكمن مصدر المشكلة في أن نشاط المصارف الإسلامية ركز على جانب وأغفل جوانب عديدة لو أخذتها بالحسبان لصارت تلك المصارف أكثر قدرة على تحقيق ما يتتفق مع الشرع .

### المراجع

مؤسسة النقد العربي السعودي، التقرير الربع سنوي لعام ١٩٩١م، الربع الرابع، الرياض، ١٩٩٨م .  
شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، التقرير السنوي، الميزانية العمومية، الرياض، ١٩٩٨م .

## Investment or Intermediation in Islamic Economy

YASIN A. AL-JIFRI

*Professor*

*Department of Business Administration  
Faculty of Economics and Administration  
King Abdul-Aziz University, Jeddah, Saudi Arabia*

**ABSTRACT.** The Issues raised by scholar regarding the different role of the Islamic banks as intermediary or as direct investor. The types of investment tools have caused Islamic banks to deviate from its original role. However, the depositor side has been ignored in the struggle to find a substitute for loans. In fact Intermediation is one source of inefficiency and Islamic economy should look into the right direction in creating Islamic efficient capital market. Investor can enter and exit in efficient market (highly liquid, correct pricing, with minimum transaction cost). The market has high number of entry and exit for saver and investor the investment horizon match is unnecessary. The bank role is provider for conventional services and keeper of money. Individual in a full investment economy and uses cashes for investment.